

98032 - علق الطلاق على أمر وزوجته لا تعلم

السؤال

زوج خالتي رمى يمين الطلاق على خالتي أن لا تدخل بيتنا ، وخالتي لا تعلم بذلك فدخلت بيتنا بهدف صلة الرحم والصلح معنا ، نحن لا نعلم متى حلف ولكنه قال إنه رمى يمين الطلاق أن لا تدخل ، وعلى فكرة والدي الله يهديه دائماً يحلف بالطلاق ، وأمي لم يبق لها سوى طلقة واحدة فقط ، فما هو حكم الشرع في ذلك ؟ وبصراحة والداي دائماً في عراك طوال حياتهم ، وكل مرة تزداد حياتنا تحطيماً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم (82400) حكم الطلاق المعلق ، وتفصيل الأقوال فيه ، وفيه أيضاً : التحذير من التسرع في الطلاق ، والحلف به ، فليُنظر.

ولتعلم خالتك أنها لا يشترط معرفتها بتعليق طلاقها على حصول شيء منها ، كما لا يشترط سماعها لطلاق زوجها ، لكن كان ينبغي لزوجها أن يبين لها ما فعله .

فإن كان أراد إيقاع الطلاق ، طلقت بدخولها لبيت أختها ، حتى لو لم تكن تعلم بكلامه ، وإن كان المراد منعها من الدخول ولم يرد الطلاق ، لزمه كفارة يمين .

وانظري جواب السؤال رقم : (43481) .

والله أعلم